زوج ابنته من موسى عليهما السلام على العمل فقال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على
أن تأجرني ثماني حجج. قوله: ومن لم يستطع منكم طولا أي فضلا وسعة أن ينكح المحصنات
المؤمنات، قرأ الكسائي المحصنات بكسر الصاد حيث كان إلا قوله في هذه السورة والمحصنات
من النساء، وقرأ الآخرون بفتح جميعها، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أي من لم
يقدر على مهر الحرة المؤمنة فليتزوج الأمة المؤمنة، وفيه دليل على أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا
بشرطين أحدهما أن لا يجد مهر حرة، والثاني أن يكون خائفا على نفسه من العنت وهو الزنا لقوله
تعالى في آخر الآية ذلك لمن خشي العنت منكم، وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وإليه
ذهب مالك والشافعي، وجوز أصحاب الرأي للحر نكاح الأمة إلا أن يكون في نكاحه حرة، أما العبد
فيجوز له نكاح الأمة وإن كان في نكاحه حرة أو أمة، وعند أبي حنيفة لا يجوز إذا كان تحته حرة
كما يقول في الحر، وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لأنه قال فمما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات جوز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة، وقال في موضع آخر وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين أوتوا الكتاب أي الحرائر جوز نكاح الكتابية بشرط أن تكون حرة، وجوز أصحاب الرأي
للمسلم نكاح الأمة الكتابية، وبالاتفاق يجوز وطؤها بملك اليمين. قوله: والله أعلم بإيمانكم بعضكم
من بعض أي لا تتعرضوا للباطن في الإيمان وخذوا بالظاهر فإن الله أعلم بإيمانكم. بعضكم من بعض قيل
بعضكم إخوة لبعض، وقيل كلكم من نفس واحدة فلا تستنكفوا من نكاح الإماء. فانكحوهن يعني الإماء
بإذن أهلهن أي مواليهن، وآتوهن أجورهن أي مهورهن بالمعروف من غير مطل وضرار. محصنات
أي عفائف بالنكاح، غير مسافحات أي غير زانيات، ولا متخذات أخدان أي أحباب يزنون بهن
في السر، قال الحسن المسافحة هي أن كل من دعاها تبعته، وذات الخدن أن تختص بواحد لا تزني إلا معه
والعرب كانت تحرم الأولى وتجوز الثانية. فإذا أحصن قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر بفتح الألف
والصاد أي حفظن فروجهن، وقال ابن مسعود أسلمن، وقرأ الآخرون أحصن بضم الألف وكسر
الصاد أي زوجن. قوله: فإن أتين بفاحشة يعني الزنا، فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر الأبكار
إذا زنين، من العذاب يعني الحد، فيجلد الرقيق إذا زنا خمسين جلدة، وهل يغرب فيه قولان، فإن
قلنا

قلنا يغرب يكم يغرب نصف سنة على القول الأصح، ولا رجم على العبيد. روي عن عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين
في الزنا، ولا فرق في حد المملوك بين من تزوج أو لم يتزوج عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه لا
حد على من لم يتزوج من المماليك إذا زنا لأن الله تعالى قال فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب، روي ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس، ومعنى الإحصان
عند الآخرين الإسلام، وإن كان المراد منه التزويج فليس المراد منه أن التزويج شرط لوجوب الحد
عليه بل يراد منه التنبيه على أن المملوك وإن كان محصنا بالتزويج فلا رجم عليه إنما حده الجلد بخلاف
الحر، فحد الأمة ثبت بهذه الآية وثبت أنه بالجلد في الخبر، وهو ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي حدثنا
أحمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني الليث بن
سعد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا زنت
أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها،
ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. قوله: ذلك يعني نكاح الأمة عند عدم
الطول لمن خشي العنت منكم يعني الزنا، يريد المشقة بغلبة الشهوة، وأن تصبروا عن نكاح الإماء
متعففين خير لكم حتى لا يخلق الولد رقيقا، والله غفور رحيم. قوله تعالى: يريد الله ليبين لكم أي
أن يبين لكم كقوله تعالى وأمرت لأعدل بينكم أي أن أعدل، وقوله لنسلم لرب العالمين وقال في موضع
آخر وأمرت أن أسلم لرب العالمين، ومعنى الآية يريد الله أن يبين لكم أي يوضح لكم شرائع دينكم
ومصالح أموركم، قال عطاء يبين لكم ما يقربكم منه، قال الكلبي يبين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير
لكم، ويهديكم أي يرشدكم سنن شرائع الذين من قبلكم في تحريم الأمهات والبنات والأخوات
فإنها كانت محرمة على من قبلكم، وقيل ويهديكم الملة الحنيفية وهي ملة إبراهيم عليه السلام، ويتوب عليكم
أي يتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين لكم، وقيل يرجع بكم من المعصية التي كنتم عليها إلى طاعته ويوفقكم
للتوبة، والله عليم بمصالح عباده في أمر دينهم ودنياهم حكيم فيما دبر من أمورهم. قوله: والله يريد
أن يتوب عليكم إن وقع منكم تقصير في أمر دينه، ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا عن الحق ميلا